

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 53- كتاب

الصيام | باب رؤية الهلال

عبدالرحمن العجلان

كتاب الصيام. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. قال

المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الصيام اي هذا الكتاب يذكر فيه المؤلف رحمه الله تعالى احكام - [00:00:00](#)

الصيام وفرضيته وماذا يجب على الصائم ان يفعله. وماذا ينبغي له ان يتحاشى عنه ويمتعت عنه والصيام في اللغة هو الامسك

الامسك عن اي شيء. الامسك عن الكلام يقال له في اللغة صيام - [00:00:30](#)

كما قال الله جل وعلا عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا. فهي نذرت السكوت. فلا تتكلم وانما وكلت

الكلام الى الذي ولدته الان ويقول الشاعر خيل صيام وخيل غير صائمة - [00:01:10](#)

تحت العجائي واخرى تغلو كل جمع. فقله خيل صيام اي ساكتة عن الصهيل وواقفة عن الحركة. وخيل غير صائمة فيقال للساكت

صائم لغة. ويقال للواقف صائم لغة انه غير متحرك. وتعريفه - [00:02:00](#)

في الشرع هو امسك بنية عن اشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص هو امسك بنية. فالممسك عن الاكل والشرب

بغير نية لا يعتبر صائما شرعا. وان امسك من قبل طلوع الفجر - [00:02:50](#)

الى ما بعد غروب الشمس. فلا يقال له صائم شرعا لانه تجرد عن النية فلا بد ان يكون الصائم ناويا للصيام. عن اشياء مخصوصة وهي

المفطرات فالامسك عن الكلام لا يقال له - [00:03:30](#)

صيام شرعا والامسك عن الحركة لا يقال له صيام شرعا وانما الامسك عن اشياء مخصوصة وهذه الاشياء مخصوصة هي المفطرات

الاكل والشرب والجماع في زمن معين في زمن معين فمن امسك - [00:04:00](#)

عن الاكل والشرب والوقاع مثلا من غروب الشمس؟ الى ما قبل طلوع الفجر او الى طلوع الفجر لا يقال له صائما. لان انه لم يصم في

وقت الصيام المعين وهذا الوقت هو من طلوع - [00:04:40](#)

في الفجر الثاني الذي هو الفجر الصادق الى طلوع الى غروب الشمس من طلوع الفجر الى غروب الشمس. من شخص مخصوص

وهذا الشخص هو المسلم المكلف البالغ من مواع الصيام - [00:05:10](#)

فلو امسك المجنون عن الاكل والشرب في النهار من طلوع الفجر الى غروب شمس ما اعتبر صائما ولو امسك الكافر عن الاكل والشرب

وسائر المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس ما اعتبر صائما - [00:06:00](#)

لانه ليس من اهل الصيام. ولو الحائض او النفساء عن الاكل والشرب وسائل المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس ما اعتبرت

صائمة ولا اجر له في امساكها هذا لانهما ليستا من اهل الصيام - [00:06:30](#)

والصبي الصغير الذي لا يدرك ولم يميز لا صيام له كذلك. اما المميز وان لم يكن بالغاً فله صيام. وينبغي لاهله ان يعودوه على الصيام

اذا استطاع ذلك وان لم يجب عليه - [00:07:10](#)

وقد فرض الله جل وعلا صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة انزل الله فرضيته في قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا كتب عليكم

الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون - [00:07:50](#)

يا من معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذي يطيقونه فدية طعام مسكين. فمن تطوع خيرا فهو

خير له. وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون. فهو فرض في السنة الثانية من الهجرة - [00:08:30](#)

فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة رمضانات السنة الثانية وصام السنة العاشرة وما بينهما عليه الصلاة والسلام ثم لحق بربه في اول السنة الحادية عشرة وقد فرط في شهر شعبان قال ذلك ابن حجر رحمه الله - [00:09:00](#)

يقول فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وصيام رمضان هو احد اركان الاسلام الذي لا يتم اسلام المرء الا بصيامه اذا كان مستطيعا لذلك لقوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا كتب - [00:09:40](#)

عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم. ومعنى كتب اي فرض فهو فرض على المكلفين فيجب عليهم صيامه. ومن لم يستطع صيامه لمرض او سفر او المرأة بحيض او نفاس - [00:10:20](#)

من ايام اخر والمريض يؤخر صيامه حتى يمن الله عليه بالشفاء. ان كان يرجى مرء مرضه فان كان لا يرجى برؤ مرضه بان كان مرضه مزمن او كان شيخا كبيرا لا يستطيع الصيام او - [00:11:00](#)

الاطباء بان مثل هذا المرض لا يؤمل ان يشفى منه الانسان عادة والا فان الله جل وعلا على كل شيء قدير. لكن في لا يبرأ منه صاحبه. فهذا عليه كما قال الله جل وعلا فدية - [00:11:40](#)

طعام مسكين. يطعم عن كل يوم مسكينا وبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي سنته المطهرة بقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس اي على خمسة اركان وبينها صلى الله عليه وسلم التي هي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع اليه سبيلا. واجمع المسلمون على فرضيته اذا فرضيته ثابتة بالكتاب والسنة واجماع المسلمين. وقد رتب - [00:12:50](#)

الله جل وعلا على صيامه جزيل الاجر رتب عليه اجرا عظيما فقال عليه الصلاة والسلام من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية للامام احمد - [00:13:30](#)

رحمه الله وما تأخر فالثابت في الصحيحين غفر له ما تقدم من وفي رواية للامام احمد وما يتأخر ويقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الاخر يقول الله جل وعلا كل عمل - [00:14:00](#)

ابن ادم له الحسنه بعشر امثالها الى سبع مئة ضعف الى اضعاف كثيرة يقول الله جل وعلا الا الصيام فانه لي وانا اجزي به فتواب الصيام لا يقدر قدره الا الله جل وعلا. فلا يدخله - [00:14:30](#)

حد ولا يدخله حصر بل يثيب الله عليه جل وعلا ثوابا جزيلا وقال عليه الصلاة والسلام للصائم فرحتان فرحة عند فطره. وفرحة عند لقاء ربه فيفرح عند فطره بانه اتم صوم - [00:15:00](#)

صومه كاملا فيفرح بذلك لانه ادى العبادة كاملة. ويفرح بان فتح الله له ما امتنع عنه من اجل طلب مرضاة ربه. فيفرح بفطره لاتمامه الصيام ويفرح بفطره لاستباحة الاكل والشرب وما امتنع منه - [00:15:30](#)

من سائر المفطرات من اجل رضا ربه. والفرحة الاخرى والعظمى عند لقاء الله جل وعلا حينما يجد ثواب صيامه. فيفرح فرحا عظيما. حينما يوضع للصائم مائدة عظيمة فيقال لهم كلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم في الايام الخالية - [00:16:00](#)

في عرصات القيامة. وثبت في الحديث ان بالا من ابواب الجنة يقال له باب الريان لا يدخل منه الا الصائمون. فاذا دخلوا منه اغلق. فهو باب خاص للصائمين يدخلون منه الجنة - [00:16:40](#)

يوم القيامة ففضل الصيام عظيم لانه تجتمع فيه انواع الصبر الثلاثة. الصبر على طاعة الله والصبر عن معصية الله والصبر على اقدار الله المؤلمة فهو صبر على طاعة الله فامتنع عن الطيبات التي احل الله - [00:17:10](#)

له في غير الصيام فصبر على الطاعة وامتنع عن الملذات طاعة لله وصبر عن معصية الله فلم يعص الله في الاكل مما منع من اكله وصبر على اقدار الله المؤلمة. صبر على الجوع والعطش والتعب - [00:17:50](#)

رضا ومحبة لطاعة الله جل وعلا. والله جل وعلا وعد الصابرين اجرا عظيما. فقال عز من قائل انما يوفى الصابرون اجر تراهم بغير حساب. الحسنات منها ما هو مضاعف بعشر - [00:18:20](#)

ومنها ما هو بسبعمائة. ومنها ما هو باكثر من ذلك. ومنها ما لا يدخله عبد ولا حصى. ومن ذلك الصيام فلا يعد ثوابه ولا يحصر ولا يعرف ذلك الا الله جل وعلا وحده لا شريك له - [00:18:50](#)

وقد كان الصيام مفروضا على سائر الامم قبلنا على الامم قبلنا فرضه الله جل وعلا عليهم لكنه يختلف عن صيام في ايامنا يجتمعون معنا في مسمى الصيام لكن الله جل وعلا تفضل على - [00:19:20](#)

هذه الامة بشريعة الصيام ميزها على غير غيرها من الامم في شرعية الصيام. فجعله لنا ميسرا سهلا بحمد الله. وقد كان والصيام في صدر الاسلام من نامت عيناه بعد غروب الشمس امتنع عن الاكل والشرب وسائر المفطرات الى غروب الشمس من - [00:19:50](#)

من اليوم الثاني ومن صلى العشاء امتنع عن سائر المفطرات الى غروب الشمس في اليوم الثاني فخفف الله جل وعلا بعد ذلك عن هذه الامة وجعل الصيام يبدأ من طلوع الفجر الى غروب الشمس. رحمة من الله - [00:20:30](#)

وعلى بعباده ولطفا بهم. نعم يجب صوم رمضان برؤية هلاله. يجب صوم رمضان برؤيته هلاله متى يجب علينا الصيام؟ اذا رأينا الهلال او اكملنا شعبان ثلاثين يوما اذا ثبتت رؤية هلال رمضان وجب علينا - [00:21:00](#)

ايام الغد اذا ثبتت الرؤية ليلا وجب صيام النهار وتثبت الرؤية برؤية عدل ولو امرأة احتياطا للعبادة. فثبوت شهر رمضان تكون برؤية الهلال من مسلم ثقة او اكمال شعبان ثلاثين يوما. اذا ثبتت رؤية هلال شعبان - [00:21:50](#)

شهادة رجلين ذوي عدل ثم اكملنا شعبان بعد رؤية الرجلين ثلاثين يوما. وجب علينا صيام اليوم وما الذي يلي الثلاثين من شعبان والدليل على ذلك قوله جل وعلا فمن شهد منكم - [00:22:40](#)

الشهر فليصمه. فهذا امر لنا بالصيام عند رؤية الشهر عند رؤية الهلال ولقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فهذا امر منه صلى الله عليه وسلم واضح صريح بان الصيام يجب علينا لرؤيته - [00:23:20](#)

لرمضان ونفطر لرؤية هلال شوال وعلى هذا لا يجوز للمسلمين ان يأخذوا بالعدد لا يجوز لهم ان يأخذوا بالعدد ولا يجوز لهم ان يقرروا رمضان قبل دخوله بان يقولوا يوم كذا هو اليوم الاول من رمضان - [00:24:00](#)

لا يقال هذا الا بعد رؤية الهلال بعد غروب الشمس. ولا يجوز يجوز لنا الاعتماد على الحساب. لان هذا مخالف لما امر به النبي صلى الله عليه وسلم قد امرنا الله جل وعلا بالاخذ بسنته صلى الله عليه وسلم وطرح ما سواها - [00:24:40](#)

صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته والمستحب ان نسميه شهر رمضان كما سماه الله جل وعلا وكره بعض العلماء ان يقال رمضان وانما يقال شهر رمضان كما جاء في الاية الكريمة. فان - [00:25:10](#)

لم يرى مع صحو ليلة الثلاثين اصبحوا مفطرين. فاذا كانت ليلة الثلاثين من شعبان فان كان الجو صحوا وجب علينا ان نصبح مفطرين اذا لم نر الهلال لان ليلة الثلاثين من شعبان يحتمل ان تكون متممة لشعبان - [00:25:50](#)

ويحتمل ان تكون الليلة الاولى من رمضان. ويحتمل هذا ويحتمل هذا فهل يجوز لنا ان نصومها احتمالا لكونها من رمضان؟ نصوم الغد لا يجوز لنا ذلك. وانما يتعين علينا ان نفطر. ولما - [00:26:30](#)

لان الفطر هو الاصل. معنا. ودخول رمضان مشكوك فيه فلا يجوز لنا ان نصوم اليوم الذي نشك فيه. لما روي عن سلمان رضي الله عنه من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم. وقال صلى الله عليه وسلم - [00:27:00](#)

لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه فلا يجوز لنا ان نصوم يوم الثلاثين من شعبان نقول احتياطا من يحتمل ان يكون من رمضان ولم نرى الهلال فلا نصومه بنية رمضان كذلك لا يجوز لنا ان نصوم - [00:27:30](#)

بنية التطوع بنية النفل لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان بيوم او يومين. من الذي يجوز له ان يصوم اليوم الثلاثين من شعبان نفلة من كان له صوم من قبل - [00:28:00](#)

كان يكون اليوم الثلاثين من شعبان مثلا يوم الخميس ومن عادة المرء رجلا كان وامرأة ان يصوم يوم الخميس او يصوم يوم الاثنين او يصوم الاثنين والخميس. وصادف ان كان اليوم الثلاثين من شعبان هو يوم الخميس او - [00:28:30](#)

يوم الاثنين ففي هذه الحال يجوز له ان يصوم لانه كان يصوم هذا اليوم من قبل ولم يصمه من اجل انه يحتمل ان يكون من رمضان

هذا المنع منه صلى الله عليه وسلم حماية لرمضان. لان لا نزيد فيه - [00:29:00](#)

فلا ننقص فحرم علينا منعنا صلى الله عليه وسلم من صيام التطوع يوم الثلاثاء من شعبان الا رجلا كان من عادته ان يصوم مثل هذا اليوم كما حرم علينا صيام يوم العيد الذي هو اليوم الاول من شوال. كل هذا منه صلى الله عليه - [00:29:30](#)

وسلم حفظا لما اوجب الله علينا من الزيادة. فقد هلكت الامم قبلنا بتفريطهم بعبادتهم او بغلوهم فيها سيادتهم عليها او بنقصهم منها. ونحن مأمورون بالتطوع والتطوع يكمل الله جل وعلا به الفرائض. يوم القيامة من صلاة وصيام وصدقة - [00:30:00](#)

وغير ذلك فالتطوع مستحب لكن لا يجب لا يجوز لنا ان نصل الصيام الواجب بصيام تطوع مباشرة. فلا يجوز لنا ان نصوم يوم العيد. الاول من شوال ولا يجوز لنا ان نصوم اليوم الثلاثاء من شعبان كذلك لا يجوز لنا ان نصل - [00:30:40](#)

الى الفريضة بنافلة او بزيادة ركعات قبل السلام. بل نفصل الفرض عن النافلة لتتميز الفريضة عن النافلة فكما اننا ممنوعون عن النقص في العبادة كذلك ممنوعون عن الزيادة فيها. فلا نصوم رمضان - [00:31:10](#)

انا واحدا وثلاثين يوما او ثلاثين يوما اذا رؤيا الهلال بعد تسعة وعشرين يوما اما من وعون ان نزيد في رمضان ركعات فلا يجوز لنا الغلو بالزيادة كما لا ينبغي لنا التساهل والتفريط في نقص العبادة - [00:31:50](#)

نعم. وان حال دونه غيم او قطر فظاهر المذهب يجب صومه. وان حان دون رؤية الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان ليلة الثلاثاء من شعبان كان فيه او غيم او غبرة فهل لنا ان نصوم؟ او - [00:32:20](#)

لا يجوز لنا ان نصوم. قولان في مذهب الامام احمد رحمه الله قال بعض العلماء يصام لان لوجود الخطر والغيم او السحاب او الظباب المانع من رؤية الهلال لو طلع - [00:33:00](#)

لانهم قالوا لو طلع الهلال ما رؤيا فاحتياطا للعبادة نصوم هذا اليوم والقول الاخر اننا لا نصوم هذا اليوم الذي هو اليوم الثلاثاء من شعبان حتى لو حال دون رؤيته غيم او قتر او غبرة او ضباب او اي حائل من الحوائل - [00:33:30](#)

لم؟ لان لم نرى الهلال والرسول صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته ولان الاصل معنى الفطر. فنحن في شعبان ولم نتيقن خروجه. ولم تيقن دخول رمضان. فاذا لا نصوم. وعدم الصيام هو - [00:34:00](#)

خيار الامام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله. وجمع من العلماء ما هو الاولى ان شاء الله وان رأي نهارا فهو لليلة المقبلة واذا رؤي الهلال نهارا فلا نقول انه لليلة التي مضت - [00:34:30](#)

وانما هو لليلة المقبلة. وقد يرى نهارا ولا العبرة برؤيته بعد غروب الشمس اذا رؤي بعد غروب الشمس قيل لليلة هي الليلة الاولى من شهر رمضان اما رؤيته نهارا فلا يجزم بان يهل. لانه قد يرى نهارا يراه - [00:35:10](#)

بعض اقوياء البصر وقد يرونه في ماء يضعونه في طست ويشاهدون الهلال والشمس. والغالب انه ان كان الهلال امام الشمس الى جهة الغروب فلا يهل تلك الليلة. لانه يغرب قبلها وان رؤي الهلال بعدها بعد الشمس مما يلي - [00:35:50](#)

الغالب انه يهل يرى تلك الليلة. لانها اذا غابت الشمس برز فهلا ولا يحكم بالرؤية الا بعد غروب الشمس. ولا يقال اذا رأيناه نهارا قلنا انه هلال البارحة لا بل هو قد يكون هلالا لليلة وقد يكون للتي تلي - [00:36:30](#)

فيها واذا رآه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم واذا رآه اهل بلد لزم الناس كلهم كن لهم الصوم اذا رآه اهل بلد لزم المسلمين كلهم هذا قول واستدل هؤلاء بقوله صلى الله عليه وسلم صوموا - [00:37:00](#)

وافطروا لرؤيته. وهذا خطاب للامة. فاذا رآه جماعة لزم الاخرين كلهم الصوم. والقول الاخر انه لا يلزم الا اهل هذا البلد وما قرب منه فاذا رؤي في المشرق فلا يلزم - [00:37:40](#)

اهل المغرب ان يصوموا الهلال لمن رؤي لمن رأوه ومن قرب منهم واما ما بعد منهم فلا يلزم. والكلام في هل يلزم الناس الصوم او لا يلزمهم الخلف في هذا موجود منذ - [00:38:10](#)

في زمن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين. فقد يرى في الشام فلا تصوم اهل المدينة وقد ثبت هذا في صحيح مسلم عن قريب قال قدمت الشام واستهل علي هلال رمضان وانا بالشام. فرأيناه ليلة الجمعة. ثم قدمت المدينة في - [00:38:50](#)

في اخر الشهر فسألني ابن عباس رضي الله عنه فاخبرته فقال لكننا رأيناها ليلة السبت. فلا نزال نوصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه. قال طيب فقلت الا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال لا هكذا امرنا - [00:39:30](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم فهذا الحديث المروي عن ابن عباس رضي الله عنه حينما قدم اليه قريب من الشام قال له ابن عباس متى صمتم؟ قال ليلة الجمعة - [00:40:00](#)

قال ابن عباس لكننا صمنا ليلة السبت فلم يروه في المدينة الا ليلة السبت ولن نزال يقول ابن عباس رضي الله عنه ولن نزال نوصوم حتى نرى الهلال او نكمل الثلاثين. فان رأوا الهلال - [00:40:30](#)

بعد تسعة وعشرين يوما فقد اتموا صيامهم. وان لم تزوه بعد تسعة وعشرين يوما اتموا اليوم الثلاثين. وان رأوه قبل التسعة والعشرين يوما رأوه بعد ثمان وعشرين يوما لزمهم قضاء يوم عرفة - [00:41:00](#)

وانهم تأخروا عن الصيام بيوم لان الشهر لا يكون ثمانية وعشرين يوما فيقول ابن عباس رضي الله عنه لا نزال نوصوم حتى نكمل ثلاثين يوما او نرى الهلال فقلت له الا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال لا بهذا امرنا - [00:41:30](#)

نبينا صلى الله عليه وسلم يعني لا نكتفي برؤية المكان البعيد وانما ننظر لانفسنا والاعتماد على رؤية ما قرب الكلام في اختلاف المطالع موجود من زمن الصحابة رضوان الله عليهم - [00:42:00](#)

وانما اذا روي في بلد لزم من حولهم الصيام. ولا يجوز لمن قرب منهم ان يتأخر عن الصيام. واما من بعد فلا يلزم بالصيام لانه لا يلزم برؤية بلد بعيد عنه - [00:42:30](#)

ويصام برؤية عدل ولو انثى. ويصام رمضان اذا رؤيا الهلال الو برؤية عدل. والمراد بالعدل هو المكلف الثقة ولو انثى امرأة ولو هذه اشارة للخلاف. لان بعض العلماء يرى عدم جواز الصيام برؤية المرأة. وذلك ان الالهة تثبت برؤية رجلين - [00:43:00](#)

ولا تثبت برؤية رجل. الا رمضان فيصام برؤية واحد ولو امرأة. احتياطا للعبادة. واما هلال شوال فلا اثبت الا برؤية رجلين ذوي عدل. وسواء اتى بهذا برؤية الخبر العدل رأى مثلا الهلال واخبر او شهد بذلك شهادة - [00:43:40](#)

ايكفي مجرد خبر الثقة بانه رأى هلال رمضان وامكن صدقه يقبل قوله والدليل على ذلك قول ابن عمر رضي الله عنه يقول تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته - [00:44:20](#)

فصام وامر الناس بصيامه. رواه ابو داود. فقول ابن عمر رضي الله عنهما اني اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر بصيامه دليل واضح صريح على انه يكتفى برؤية الواحد - [00:44:50](#)

وان صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم يرى الهلال او صاموا لاجل غيم لم يفطروا فان صاموا برؤية بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم يروا الهلال فلا يفطر اذا صاموا برؤية واحد ثلاثين يوما - [00:45:20](#)

فهل يجوز لهم الفطر في اليوم الواحد والثلاثين؟ لا يجوز ذلك لان الواحد لا يكفي في اثبات هلال شوال. فاذا افطرننا في يوم الواحد والثلاثين من شوال المبني على رؤية هلال رؤية واحد لهلال رمضان فكان - [00:45:50](#)

اننا افطرننا لرؤية واحد فقط. وهذا لا يجوز لنا فاذا صمنا برؤية اثنين واكملنا ثلاثين يوما وجب علينا الفطر بعد ثلاثين لاننا نكون صمنا برؤية اثنين وافطرننا برؤية اثنين لان الشهر لا يزيد عن ثلاثين يوما - [00:46:30](#)

واما اذا صمنا برؤية واحد فلنا ذلك. لما ثبت في السنة لكن هل لنا ان نفطر بناء على تلك الرؤية لاكملنا الثلاثين لا. لذا قال رحمه الله وان صاموا بشهادة واحد - [00:47:00](#)

ثلاثين يوما فلم يروا الهلال لم يفطروا لقوله صلى الله عليه وسلم وان شهد اثنان فصوموا وافطروا. ان شهد واحد فنصوم لكن هل نفطر؟ لا. اوصى لاجل غيم عند من قال انه يصام يوم الثلاثين من شعبان اذا كانت - [00:47:20](#)

تلك الليلة غيم او قتر. او ضباب او سحاب. او غبرة او عجاج. عندما من قال تصام يصام ذلك اليوم فاذا اكملنا ثلاثين يوما هل نصوم؟ هل نفطر؟ لا بل - [00:48:00](#)

نصوم حتى نرى الهلال نعم ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله او رأى هلال شوال صام. ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله

مسلم رأى هلال رمضان لكن لم يقبل قوله - [00:48:20](#)

لانه غير ثقة ولا نقبل الا قول الثقة. او لانه غريب في البلد لا يعرف ولم يجد من يزكيه. فهو مجهول الحال عندنا. فلا نصوم بقوله فلا نصوم الا لقول من؟ قول عدل نعرف عدلته واستقامته وصلاته - [00:48:50](#)

واما اذا كان مجهول عندنا لا ندري عن فلا نقبل قوله فلا يلزمنا الصيام برؤية مجهول الحال. لكن هو بعينه رأى الهلال هل يصح له ان يفطر؟ لا يصح. وهذا هو الذي مشى عليه المؤلف رحمه الله تعالى. وقال بعض العلماء - [00:49:30](#)

له ان يفطر لان رمضان ليس له وحده فما دام لم يثبت للامة ولم يثبت لدى الايمان او نأثبه فليس له ان يفطر فليس له ان يصوم لان صيام رمضان - [00:50:00](#)

واجب على الامة ويلزمه الصيام اذا صامت الامة ولا يلزمه ان يصوم وحده. قولان في المسألة. او رأى خلال شوال. واحد من المسلمين رأى هلال شوال وحده. فهل يجوز لنا ان نفطر بقوله ولو كان من اوثق الناس؟ لا. لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:50:20](#) فان رآه اثنان فصوموا وافطروا فهل يجوز لنا ان نفطر برؤية رجل ثقة؟ لا يجوز. وما لم يثبت هلال شوال فعليه ان يصوم وقال بعض العلماء بعدم وجوب الصوم عليه لانه رأى هلال شوال ولا يلزمه ان يصوم او لا يجوز له ان يصوم وقد رأى - [00:51:00](#)

هلال العيد والمؤلف رحمه الله استدل على قوله في هذا بقوله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس واللاضحى يوم يضحى الناس يعني لا يكون الفطر لواحد فقط دون الامة ولا يكون الاضحى لواحد دون الامة فلا - [00:51:40](#)

يثبت الا للجميع. يقول رواه الترمذي وصححه ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر من الذي يلزمه الصيام من هو هذا الشخص المخصوص المتقدم في التعريف؟ لشخص مخصوص هو كل مسلم مكلف ماذا يخرج المسلم - [00:52:20](#)

الكافر والمكلف وش يخرج؟ الصغير والمجنون والقادر ماذا يخرج المريض والعاجز عن الصيام. لم لم يذكر المسافر والحائض والنفساء هل يلزمهم الصيام؟ نعم هؤلاء مخاطبون بالصيام لكنهم لا يصوم الان وانما يصوم بعد زوال العذر. والمسافر ان صام صح صيامه - [00:53:00](#)

وان افطر فله الفطر. وعليه القضا من ايام اخر والحائض والنفساء لا يصح منهما الصيام ولو صامتا. وعليهما القضاء واما المستحاضة ومن في عليها نزييف ليس دم نفاس ولا دم حيض فهذه يجب عليها الصيام ان استطاعت - [00:53:40](#)

وصومها صحيح. فان كانت لا تستطيع الصيام لوجود النزييف سينام الدم منها وشق عليها الصيام وهي بحاجة الى تعويض جسمها عن هذا السائل الذي يخرج منها بالماء ونحوه فلها الفطر لانها تكون في حكم المريضة وليست ملحقة - [00:54:20](#)

الحائض والنفساء لا فالمستحاضة ومن عليها نزييف غير دم النفاس ودم الحيض فعليهما صيام وعليهما الصلاة وصومها صحيح وصلاتها صحيحة وواجب عليها ان تصلي وكذا عبادتها صحيحة من طواف وغيره. مما يشترط له الطهارة. الا ان - [00:54:50](#)

يجوز لها الفطر اذا شق عليها الصيام الحاقا لها الحاقا لها بالمريضة الذي يشق عليها الصيام فتفطر وتقضي من ايام المرأة حديثه العهد بالولادة وانقطع عنها دم النفاس انقطع دم النفاس لعشرة ايام بعد ولادتها او سبعة ايام او - [00:55:20](#)

خمسة ايام او خمسة عشر يوما وجب عليها الصيام والصلاة. ولا تنتظر في الصيام حتى تتم الاربعين او تتم شهرا بل يجب عليها الصيام وتجب عليها الصلاة اذا انقطع دمها. وجب عليها ان تغتسل وتصوم وتصلي - [00:56:00](#)

فان كانت حديثه الولادة لا تستطيع الصيام لضعف جسمها فلها ان تفطر وان كان قد انقطع عنها الدم وانتهى نفاسها لها ان تفطر وتقضي من ايام اخر. الحاقا لها بمن؟ بالمريضة لا بالنفساء - [00:56:30](#)

فالنفساء والدم. فاذا انقطع الدم انتهى. وقت النفاس. ووجب عليها ان تصلي ووجب عليها ان تصوم رمضان. فان شق عليها الصيام افطرت. وقضت من اي يا من اخر. واما واما الصلاة فلا تسقط عنها. اذا انقطع دمها - [00:57:00](#)

وينبغي لولي الصغير ان يأمره بالصيام. ترويضاً له على العبادة. الصغير المميز. اما سن التمييز فلا ينبغي ان يؤمر بذلك ولا يؤمر بالصيام. وانما نميز الذي يدرك ويعرف ويقال له تؤجر وتثاب. ويعرف الثواب والعقاب ويحتسب الاجر - [00:57:30](#)

ويخاف من الائم فينبغي لوليه ان يروظه على الصيام ويعوده عليه ليتمرن على العبادة منذ الصغر واذا قامت البينة في اثناء النهار

وجب الامساك والقضاء على كل ما من صار في اثنائه اهلا لوجوبه واذا قامت البينة في اثناء النهار - [00:58:10](#)

وجب الامساك والقضاء. اهل بلد لم يروا الهلال الليلة الاولى من رمضان ولم يأتهم خبر ممن حولهم برؤية الهلال لكن اتاهم ات في الضحى واخبرهم بان الهلال ثبت البارحة في مكانه - [00:58:50](#)

في كذا المكان القريب منهم. وهم لم يصوموا اول النهار. فهل يجب عليهم ان يلزموا؟ ام استمروا يومهم مفطرين. يجب عليهم ان يمسكوا. ويلزموا الصيام لانه ثبت لديهم ان اليوم من رمضان فوجب عليهم الامساك لحرمة - [00:59:20](#)

وهل يعتبر يومهم هذا كاملا؟ لا. بل عليهم بان الصوم الواجب يجب ان يستحضر المرء نيته من الليل يعني من قبل طلوع الفجر ولو بلحظة. فيجب عليهم الامساك ويجب عليهم القضاء - [00:59:50](#)

اه وكذا كل من صار في اثنائه اهلا لوجوبه. الصبي بلغ ضحى او ظهرا في اليوم الاول من رمضان او في اي يوم من ايام رمضان ولو في اليوم الخامس او العاشر او الخامس عشر من رمضان بلى. ماذا يجب عليه؟ يجب عليه الامساك ان لم يكن صائما - [01:00:20](#)

ويجب عليه ان يقضي ذلك اليوم. وكذا حائض مساء طهرت ومسافر قدم مفطرا. وكذلك الحائض والنفساء اذا طهرت ضحى او ظهرا قبل ان تطهر لها ان تأكل وتشرب. فاذا طهرت وجب عليها الامساك - [01:00:50](#)

وكذا مسافر قدم بلده وهو مفطر وجب عليه الامساك. اذا قامت الحائض قبل ان تطهر ثم طهرت بعد صلاة الفجر فهل تعتد بصومها؟ لا يجب عليها الامساك بعد الظهر ولا يعتد بامساك قبل - [01:01:20](#)

واذا امسكت الحائض قبل طهرها من اول الوقت يعني من طلوع الفجر ثم طهرت بعد طلوع الشمس فهل تعتد بصيام هذا اليوم الجواب اذا امسكت قبل قبل الظهر ولم تطهر الا بعد طلوع الشمس فهل - [01:01:50](#)

بصيام هذا اليوم لا تعتد به. امسكت قبل الظهر فلا تعتد به. بخلاف امسك قبل طلوع الفجر مع طلوع الفجر. ولم يصل بلده الا ضحى او ظهر وقد امسك اعتد بهذا الصيام لانه من اهل الصيام. واما الحائض والنفساء اذا امسكت - [01:02:20](#)

قبل ان تطهر ثم طهرتا في اثناء اليوم فلا تعتد بصيام ذلك اليوم ومثل ذلك لو برئ المريض مريض مفطر لمرضه فبرئ ظهرا قام كأن لم يكن به شيء وجب عليه ان يمسك يقضي ذلك اليوم لحرمة الشهر - [01:02:50](#)

يمسك لحرمة الشهر ويقضيه لانه لم يصمه من اول النهار. فان صامه وهو مريض فله ذلك وصيامه صحيح. ومن افطر لكبر او مرض لا اطعم لكل يوم مسكينا. ويسن لمريض يضره ولمسافر يقصر - [01:03:30](#)